

1661

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول تحويل مداخيل لفائدة شركة هولندية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 20 جويلية 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين شركة التصرف بنزل الحديقة» « من شهادة لتحويل أموال إلى الخارج لفائدة شركة» « الهولندية التي توفر خدمات ربط بموقع حجوزات فندقية (fournisseur d'un système de réservations hôtelières en ligne) مقابل عمولات تحتسب على أساس عدد الغرف المحجوزة فعليا والخدمات الفندقية المقدمة للحرفاء عبر الموقع المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ التي تدفعها شركة» « إلى الشركة الهولندية» « غير المقيمة وغير المستقرة بتونس مقابل خدمات الحجز التي تقدّمها لفائدة الحرفاء عبر الموقع الإلكتروني لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ تعريف لفظة "أنوات" المنصوص عليها بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وهولندا بتاريخ 16 ماي 1995 لا يشملها.

ويستوجب الإغفاء إدلاء الشركة المنتفعة بالمبالغ بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بهولندا.

كما يستوجب تحويل المبالغ من قبل شركة» « إلى الشركة الهولندية» « الإستظهار بشهادة إغفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات الراجعة لها بالنظر.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمام الحاراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي